دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الآثار والشواهد : دراسة تأصيلية
المصدر:	مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	باصمد، وليد بن صالح بن عبدالقادر
المجلد/العدد:	ع 43
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	أكتوبر / ذو الحجة
الصفحات:	67 - 85
رقم MD:	474233
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العقيدة الإسلامية، الآثار التاريخية ، التعظيم ، الشرك بالله ، الأدلة الشرعية ، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/474233

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الآثار والشواهد
(دراسة تأصيلية)

وليد بن صالح بن عبد القادر باصمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أكبر وسائل احتيال الشياطين للناس عن التوحيد هو تعظيم الصالحين؛ ولقد كان هذا السبب أول مؤشر لظهور الشرك على وجه الأرض؛ فلقد عظم قوم نوح عليه السلام الصالحين أول الأمر حين ماتوا واستمرت الأجيال على ذلك مع ازدياد الانحراف في الأجيال حتى وصل الحال إلى الجيل الذي قال: إنما صوروا صورهم ليعبدوهم؛ فعبدوهم.

فدعوى التعظيم والتقديس والاهتمام بآثار الصالحين هي البداية والذريعة والمفتاح للوثنية وانتشار الشرك؛ ومن أعظم وسائل التقديس التي يتخذها الناس: تصوير صالحيهم، والاهتمام بآثارهم ومشاهدهم والبقع التي كانوا يتعبدون عندها، أو حصل لهم عندها حدث، ومن يقرأ التاريخ يجد الأمر ظاهرا لاشك فيه.

ولقد خلت جل الجزيرة العربية في العصر الحديث من مظاهر الشرك بفضل الله عز وجل ثم نتيجة الدعوة السلفية التي قام بها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وتبني الدولة السعودية لها، وأزيلت مظاهر الشرك التي كانت

منتشرة من اتخاذ المساجد على القبور، والقباب عليها، وتعظيم آثار الصالحين وغيرها.

ولكن للأسف نجد في هذه السنوات دعوات تخرج بين الحين والآخر تدعوا لما يخدش جناب التوحيد وهي لا تشعر، تنادي بتعظيم الأماكن الإسلامية والعناية بها مستخدمة في ذلك الإعلام المنحرف للترويج لهذه القضية، فأخذت تكرر هذه الدعوى من حين إلى آخر غير ملتفة للآثار والنتائج الوخيمة لهذه الدعوات، مما دفعني لأن أكتب هذه الدراسة التأصيلية لبيان موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وفق المنهج العلمي دون تعرض لشخصيات أو مؤسسات بعينها، لبيان الحقيقة، وإظهار الحق.

ولقد جاء هذا البحث في: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس المراجع:

المبحث الأول: المقصود بالأماكن التاريخية (الآثار والمشاهد).

المبحث الثاني: الموقف الصحيح من الآثار والمشاهد. {موقف السف أهل السنة والجماعة منها}.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث –المتواضع- خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. وأن يردنا للحق ردا جميلا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة في ١٤٣٤/١/١٥هـ

وليد بن صالح بن عبد القادر باصمد

* * *

المبحث الأول

المقصود بالأماكن التاريخية {الآثار والمشاهد}

تعريف الأثر في اللغة:

الأثر: هو ما يبقى بعد وقوع الفعل؛ فبلل الثياب هو أثر انسكاب الماء عليها، كما أن النهار أثر شروق الشمس. يقول ابن منظور: ((الأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، والأثر بالتحريك :ما بقي من رسم الشئ ،والتأثير: إبقاء الأثر في الشئ، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا، والآثار الأعلام))[١].

وهنالك معان أخر ليست من بحثنا في شيء؛ وذلك الأثر بمعنى الأجل، كما في الحديث: ((من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه))[٢]، وكذلك الأثر بمعنى الخبر، وغيرها من المعاني[٣].

وأما الأثر في اصطلاح علماء الآثار فيطلق ويراد بها:

- مختلف الأبنية والعمائر القديمة كالبيوت والمعابد والتماثيل وما إليها[٤].
- الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها من مسكن وأثاث وأدوات وفن، ثم تخلفت عنه[٥].

فعلم الآثار يهتم بدراسة هذه المخلفات والمصنوعات.

وأما المشاهد في اللغة: فجمع مشهد، والمشهد هو محضر الناس ومجتمعهم، ويقال مشاهد مكة: أي المواطن التي يجتمعون بها[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٤) مادة: أثر، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط له في الرزق، من حديث أنس (٣٨١/٤) حديث رقم (٢٠٦٧).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٤)، مادة: أثر، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣٢١).

(٤) دائرة المعارف الحديثة (٢٢/١).

(٥) مدخل إلى الآثار الإسلامية ص (٩).

فمبنى الكلمة في اللغة على أمرين:

- اجتماع الناس.
- اجتماعهم في مكان محدد له خصوصية، سواء كانت حقيقية أو مزعومة.

والمقصود بالمشاهد في الاصطلاح:

الأمكنة التي مر بها الأنبياء والصالحون، أو أقاموا عندها سواء تعبدوا عندها أو لم يتعبدوا، وسواء كانت مساجد أو لم تكن، وسواء كان ذلك المشهد اتخذ عيدا أم لم يُتخذ عيدا[٧]، وسواء بنيت عليه مساجد وقباب أو لا[٨].

وعلى هذا فكل مشهد أثر، ولا عكس، فالآنية والحلي هي آثار وليست مشاهداً، وبيت النبي صلى الله عليه وسلم مشهد وأثر.

* * *

المبحث الثاني

الموقف الصحيح من الآثار والمشاهد

{موقف السلف أهل السنة والجماعة منها}

بالنظر إلى التعريف السابق في الفصل الأول فإن موقف السلف رحمهم الله من الآثار يختلف عن المشاهد؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفون بها، ويرجونها البركة من الله عز وجل:

---

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/٧) مادة: شهد، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٣١٧).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٥٠/٢).

(٨) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص (٣٧٥).

١. فمن ذلك أن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:{جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة. فقالت يا رسول الله: أكسوك هذه، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسينها. فقال نعم. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه، فقالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا إليها ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يُسأل شيئا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أُكفن فيها}[٩].

٢. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: {كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال: له: أبشر. فقال: قد أكثرت علي من أبشر. فأقبل على أبي موسى وبلال رضي الله عنهما كهيئة الغضبان فقال: رد البشرى فاقبلا أنتما. قالا: قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا. فأخذا القدح ففعلا فنادت أم سلمة رضي الله عنها من وراء الستر أن أفضلا لأمكما فأفضلا لها منه طائفة}[١٠].

٣. وعن عثمان بن عبد الله بن وهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي

---

(٩) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٦).

(١٠) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم (٤٣٢٨).

صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبه...[١١] .

((المقصود أنه كان إذا اشتكى أحد أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها بالقدح فتجعل فيه تلك الشعرات تغسلها فيه وتعيده إليه فيشربه صاحب الإناء أو يغسل به استشفاء))[١٢].

٤. عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: فذكر حديثا طويلا، وفيه... فقالت: {هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلى جبة طيالسة... فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها}[١٣].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن من المعلوم أن هذا التبرك مشروط بثبوت صحة هذا الأثر للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر متعسر منذ قرون خلت فكيف في هذه الأزمان؛ يقول عبد الرحمن الجديع: ((وقد ثبت فقدان كثير[١٤] من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم خلال عشرات السنين، بأسباب مختلفة منه الضياع والإحراق في الحروب والفتن))[١٥].

---

(١١) أخرجه: كتاب اللباس، باب البخاري: ما يذكر في الشيب رقم (٥٨٩٦). وانظر: فتح الباري (٣٦٥/١٠).

(١٢) فتح الباري (٣٦٥/١٠).

(١٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٨٨/١٤).

(١٤) بل فقد جميع آثاره في هذا الزمان.

(١٥) التبرك أنواعه وأحكامه ص (٢٣٥٧).

ومن المعلوم أن هذا التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم لا يلحقه فيه أحد من الصالحين بعده، فلا يصح التبرك بأثر أي أحد من الصالحين؛ ولهذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتمسحون أو يتبركون أو يستشفون بآثار أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو غيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم.

- وأما المشاهد فإن فيها تفصيلاً عند السلف، لذا ستكون دراسة هذه المسألة بالنظر إليها باعتبارها المتعددة؛ اتكون الدراسة شاملة لجوانب المسألة كلها.

فباعتبار الصلاة والتعبد فيها؛ يمكن تقسيمها كالتالي[١٦]:

القسم الأول(١٧): ما جاء النص على اعتباره، كالبيت الحرام؛ يقول الله تعالى(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ) (البقرة: ١٤٤)، ومنه المقام قال تعالى: (واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (البقرة: ١٢٥)، ومنها الكعبة، قال تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ) (المائدة: ٩٧)، والحجر الأسود، والركن اليماني؛ قال ابن عمر رضي الله عنه: } لم أر النبي صلى الله عليه وسلم استلم من البيت إلا الركنين اليمانيين{(١٨)، والصفا والمروة قال تعالى: (إنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) (البقرة: ١٥٨)، وكذلك وقوفه بعرفة والمزدلفة ومنى قال تعالى: (فَإذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ

(١٦) ينظر الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الجفير {تعظيم الآثار والمشاهد وأثره في الأمة الإسلامية}.

(١٧) والأولى بما ورد في هذا القسم أن يسمى شعائر ومشاعر كما ورد النص، وتسميتها مشاهد من باب التجوز والتنزل مع المخالف.

(١٨) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم (١٦٠٩).

الحَرَامِ) (البقرة: ١٩٨)، قال تعالى: (واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) (البقرة: ٢٠٣).

ويشترط لهذه المشاهد أمران:

١. ثبوت النص لإثباتها.

٢. الالتزام بالكيفية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم سواء فعلا أو وقتا، فلا يصح التمسح بالمقام مثلا؛ لأن النص الذي جاء على اعتباره هو الصلاة خلفه، كما لا يصح اعتبار عرفة مشهدا في غير يوم التاسع من ذي الحجة.

القسم الثاني: ما لم يأت النص باعتباره ولكن قصده النبي صلى الله عليه وسلم وتحرى الفعل عنده، فلا خلاف في تحري الصلاة عنده؛ لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه وفيه {فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا}؛ ففعل النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك(١٩).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: {كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها}(٢٠).

القسم الثالث: ما لم يأت النص باعتباره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصده للعبادة، وذلك كالصلاة في أسفاره في أماكن على طريقه عندما يحين وقت الصلاة، وكذلك الأماكن التي نام فيها أو قضى حاجته صلى الله عليه وسلم عندها.

---

(١٩) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت رقم (٤٢٦).

(٢٠) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الاسطوانة رقم (٥٠٢).

وهذا له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يمر بها المسلم وهي على طريقه وليس قاصدا لها، ووافق مروره بها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان صلاة وافق وقت صلاة، وإن كان نوما وافق وقت نوم وهكذا.

فمن فعل ذلك اقتداء جاز له ذلك فقد قال عمر رضي الله عنه {من عرضت له منكم صلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض}[٢١].

الحالة الثانية: أن يمر بها وهي على طريقه ولكنه يقصدها، سواء وافقت وقت فعله أم لم توافق وقت فعله، وهذا لم يؤثر إلا عن ابن عمر رضي الله عنه، فعن موسى بن عقبة قال: {رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة}[٢٢].

وما فعله ابن عمر رضي الله عنه لم يوافقه عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ لم ينقل عن أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم، بل نهى عمر رضي الله عنه عن قصدها، فعن معرور بن سويد قال: {خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها... فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(٢١) يأتي تخريجه قريبا.

(٢٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٤٨٣).

فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فليمض}[٢٣].

وهذا نهي صريح من عمر رضي الله عنه في قصد أماكن صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم و لم يأمر بالصلاة فيها. وقد أمرنا بإتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، يقول ابن تميمة رحمه الله: ((والصواب مع جمهور الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كأن قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متابعين له، فإن الأعمال بالنيات))[٢٤].

الحالة الثالثة: أن لا تكون على طريقه، بل يذهب إليها ويقصدها بالزيارة، فهذا لم يرد عن الصحابة أجمعين رضي الله عنهم، بل حتى ابن عمر نفسه رضي الله عنه، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا؛ لكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك؛ علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله[٢٥]. فالذهاب إليها بقصد التعبد عندها أو

([٢٣]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٢)، وعبد الرزاق (١١٨/١-١١٩)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨٧) وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في التوسل والوسيلة (١٦١) وصحح إسناده أيضا ابن كثير في مسند الفاروق (١٤٢). وقد ذكر الحافظ ابن حجر فتح الباري (٥٦٩/١) أن هذا الأثر ثابت عن عمر رضي الله عنه.

([٢٤]) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٥٣/٢).

([٢٥]) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٠٧/٢).

الاحتفاء بها أو تعظيمها أو عدها تراثا إسلاميا تجب المحافظة عليه، كل هذا معلوم بدعيته عند أهل السنة[٢٦] ولا يشرع الالتفات إلى هذه الأماكن، بل إذا عُلم أن هناك من يعظمها وجب إزالتها؛ فإن عمر رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال: {أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد}[٢٧].

ومما يدخل تحت هذه الحالة: بيت مولده صلى الله عليه وسلم، وبيت خديجة رضي الله عنها، ومكثه بغار ثور للاختباء من أعين كفار قريش في هجرته للمدينة، وكذلك غار حراء الذي كان يتحنث فيه قبل البعثة.

فجميع هذه المشاهد لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يلتفتون إليها أو يزورونها، أو يعظمونها، أو يدعون أحدا إلى الاهتمام بها. فوجب التزام ما التزموه، واقتفاء أثرهم. ولا يصح أن يقال إنها تزار للاعتبار كما جاءت نصوص القران بالسير والنظر في آثار من مضى؛ لأن الآيات التي جاءت بهذا الأمر كلها في حق الأمم المعذبة؛ فكيف يقال هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم؟!! إنها إساءة أدب وجرم كبير، ولا يقبل من أحد مهما علت مكانته أن يقول بمثل هذا

---

(٢٦) على تفاوت بينها في شدة البدعة فليس الاحتفاء بها كالتعبد؛ فكلاهما بدعة والتعبد أشد بلا شك.

(٢٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٣٨/٢). وقد روى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٠/٢) بسنده عن نافع، وذكره ابن حجر في الفتح (٥١٣/٧) وقال: (ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر...). ورواه ابن وضاح ص (٨٧). فالسند إلى نافع صحيح، وتبقى العلة في الانقطاع بين نافع وعمر؛ لأن نافعاً لم يدرك عمر ولكن هذه العلة قد تغتفر بأمور، منها: أن هذا أثر وليس بحديث، وكذلك أن نافعا على جلالته فقد كان قريبا جدا من ابن عمر فهو أدرى بأقوال ابن عمر وأبيه؛ إذ المولى لقربه من أهل البيت يدرك الكثير من أحوال أهله وأقوالهم، فلعله سمع هذا من أحد من آل عمر؛ لذا قال الألباني: رواه ابن أبي شيبة أيضا (٢/٧٣/٢) ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنه. انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ١١٢).

الاستدلال، ومن يقول به ينبغي أن تنزل به العقوبة حتى يتأدب ويعود إلى رشده.

القسم الثالث: ما جاء النص في التحذير من اعتباره مشهدا والمراد بذلك قبره صلى الله عليه وسلم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}[٢٨]. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا}[٢٩]. وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: {لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك {لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا}[٣٠].

ومن الأحاديث يمكن الجزم بتحريم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لغير القصد الشرعي من زيارة القبور وهو تذكر الآخرة.

فيحرم التبرك بها؛ إذ هي ليست مساجد أو أن يُفعل عندها ما يُفعل بالمساجد من صلاة أو ذكر أو دعاء أو قراءة قرآن؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد –وقبره منها–. يفهم منه النهي عما يلي:

- أن تبنى عليها المساجد؛ فيكون القبر داخل المسجد.
- أن تبنى القبور على هيئة المساجد فتكون لها جدر أو قباب[٣١].

([٢٨]) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧).

([٢٩]) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠).

([٣٠]) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٦).

([٣١]) أما أن تبنى القبور على هيئة المساجد فتكون لها جدار أو قباب فهذا منهي عنه بنصوص أخرى.

- أن يُفعل عندها ما يفعل بالمساجد من ذكر وقراءة وقـــران واعتكـــاف وطواف كالبيت الحرام.

أما زيارتها بغير نية التعبد، بل للسياحة ومشاهدة الآثار والتنزه فقط فهذا أمر له حكمه الخاص، وهو يختلف عن الحالة التي نحن بصددها.

– أما من حيث مكانتها[٣٢]؛ فهي على قسمين:

الأول: المساجد: فمكانتها مكانة جميع المساجد، فما تجب للمساجد مـــن أحكام فهو لها إلا ما جاء النص الشرعي على زيادة أجر أو تعظيم أو جواز شد الرحال فهو كما جاء به النص؛ وذلك كالمسجد الحـــرام والمســـجد النبـــوي والمسجد الأقصى، وما عدا ذلك فهي سواء في الحكم سواء صلى فيهـــا الـــنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يصل، ومن ادعى غير هذا فعليه الدليل. فبيـــوت الله جميعا حقها التوقير والتعظيم والاحترام وأعمارها بالصـــلاة والـــذكر وقـــراءة القرآن.

الثاني: الدور والمغارات: كدار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أو أبي بكر رضي الله عنه أو غيره من الصحابة والصالحين؛ أو المغارات كغار ثور أو غـــار حراء، فهذه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصـــحابه زيارتها فضلا عن التعبد عندها أو الاهتمام بها أو تعظيمها.

فهذه دار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أو ما يسمى بدار خديجة رضي الله عنها قد بيعت وانتقلت ملكيتها، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جـــاء في فتح مكة وقيل له أين تنزل غدا، فقال: وهل تـــرك لنـــا عقيـــل مـــن دار أو رباع؟![٣٣] فلم تبق دارا له، بل انتقلت إلى غيره من المشركين، ولم يزر تلـــك

([٣٢]) والمقصود هنا الآثار التي ذكرها معالي الدكتور في كتابه؛ لأن هناك آثارا لم يتطرق إليهـــا في كتابـــه كـــالقلاع والأسواق.

([٣٣]) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم (١٥٨٨).

الدار مع قدرته على أقل تقدير أن يزورها هو وأصحابه رضي الله عنهم فهو في ذلك الوقت فاتح مكة وبيده الأمر والنهي، فكان يستطيع أن يستأذن من أهل الدار الساكنين فيها وقتها ليزورها ولكنه لم يلتفت إلى شيء من ذلك، وأما المغارات فمن باب أولى أن لا يلتفت إليها أو تقصد بالزيارة.

إذ كيف يُدعى إلى الاهتمام بشيء لم يلتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وما ورد في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لغار حراء فسيأتي بيانه في موضعه.

مع أن زيارتها لمجرد النظر إليها والمشاهدة ليس محرما ولا عبادة يؤجر عليها فاعلها. ويبقى الأمر في دائرة المباح من حيث الزيارة الخالية من قصد التعبد.

وأما من حيث إبقائها وعدم التعرض لها:

فالأصل بقاؤها وعدم التعرض لها بشرطين:

١) عدم حاجة الناس إلي إزالتها، فلو احتاج الناس إلى إزالتها لبناء طرق أو مرافق عامة أو نحوها؛ فهنا تزال بلا خلاف سواء كانت مساجد أو دور صحابة، بل حتى حجر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أزيلت عندما احتاج الناس لتوسعة مسجده صلى الله عليه وسلم وكان هذا على مرأى ومسمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ولم يكن إنكارهم في إزالته لذاته، بل كانوا يتمنون أن يبقى لترى الأجيال كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك لم تكن هناك معارضة لأمر ولي الأمر ولم يعد فعله إثما يذم عليه. بل إن توسعة الحرمين الشريفين من عهد عمر رضي الله عنه وحتى الآن أكبر شاهد على ذلك، فكم من دور ومساجد أزيلت من أجل ذلك، ومنها دار خديجة ودار الأرقم ودور الصحابة رضي الله عنهم التي حول الحرم

المكي؛ فمنها ما دخل في المسجد الحرام، ومنها ما دخل في توسعة المسعى، ومنها ما هو في ساحاته، بل وبعضها أصبح طرقا مؤدية للمسجد الحرام، ومنها ما حل فوقه فنادق لاستيعاب الزوار والمعتمرين والحجاج.

٢) عدم التعبد عندها إلا المساجد؛ إذ الأصل في المساجد أنها بنيت للتعبد، مع بيان أنه لا يجوز شد الرحال إلى أي مسجد منها إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. كما جاء بذلك النص[٣٤].

أما ما عدا المساجد فإذا فتن الناس به وتعبدوا الله عنده، و لم يرد دليل على جواز التعبد عنده، و لم يرد دليل على جواز التعبد عنده، فهنا يسن فيها بسنة عمر رضي الله عنه عندما رأى الناس قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما فنهاهم عن ذلك وقال: {أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد}[٣٥]. ولا تثريب في إزالته إذا لم يستجب الناس؛ فجناب الله أولى وأعظم من إبقاء هذه الأماكن.

ومثل هذا في الوقت الحاضر مكتبة مكة المكرمة التي يزعم بعض الناس أنها مكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أصبح كثير من الحجاج يتبركون بها، ويقبلون جدرانها وأبوابها، ويتمسحون بها، بل ويسجدون إليها دون الكعبة؛ لذا من الواجب على ولاة الأمر الآن أن يسنوا فيها سنة عمر رضي الله عنه؛ إذ الحفاظ على جناب الله من أن يخدش بشرك أو بدعة أولى من الحفاظ على مبنى لم يستطيع أحد القطع بأنه مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو قطع بذلك لم

---

(٣٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩).

(٣٥) تقدم تخرجه ص (٩).

يكن لأحد من أهل العلم أن يمانع في إزالته لهذه العلة مع افتنان الناس به، بـــل الأدلة الشرعية والقواعد المعتبرة والمقاصد والمصالح العامة تقتضي إزالته.

تقبيل جدار مكتبة المولد

استقبال مكتبة مكة المكرمة والصلاة إليها وترك استقبال القبلة

فدور النبي صلى الله عليه وسلم التي أزيلت في المدينة أعظم قدرا مـــن دار مولده بمكة؛ لأنه كان بالمدينة نبيا ورسولا، وهو في دار مولده بمكة كان بشرا سويا.

فلئن أزيل الفاضل، كان ذلك دليلا على جواز إزالة المفضول من باب أولى،

وبعد هذا التقرير لهذه المسألة نجد أن موقف السلف –رحمهم الله– من الآثار والمشاهد: هو التمسك بالنص المعصوم تجاه التعامل بها؛ فكل قسم قد تبينـــت

أدلته، واتضح موقفهم فيه، وقد كان مستندهم الأول في ذلك هو النص وهدي الخلفاء الراشدين.

ولم يلتفتوا في تقرير موقفهم إلى العاطفة أو المشاعر أو الأحاسيس أو إيحاءات تلك الأماكن والذكريات المصاحبة لها، أو تقليد علماء ومشايخ أخطئوا التصور والفهم وجانبهم المنهج القويم.

فالحق واضح ولكن من يترك العادات والموروثات والمفاهيم الدخيلة – ويتشبث به؟!

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أسجل أبرز النتائج المستفادة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١. إن تقرير السلف للمشاهد قائم على الدليل الصحيح من كتاب أو سنة أو إجماع.

٢. عدم اهتمام السلف بالمشاهد، إلا ما قام الدليل عليه كالكعبة والمقام.

٣. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أنه زار مكان مولده أو بيت زوجته خديجة أو غار حراء أو غار ثور، وأن زيارتها خلاف هديهم.

٤. إن تعظيم المشاهد التي لم يأمر الشرع بتعظيمها قد يكون ذريعة وطريقا للشرك، وشاهد هذا واضح في قصة الشرك الذي وقع فيه قوم نوح صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. تحقيق: د.ناصر العقل. مكتبة الراشد. الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ).

٢. البدع والنهي: المؤلف: محمد بن وضاح الأندلسي. تحقيق: بدر البدر. دار الصميعي الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٣. التبرك أنواعه وأحكامه. المؤلف: د.ناصر بن عب الرحمن الجديع. الناشر مكتبة الرشد. الرياض.

٤. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة.

٥. تعظيم الآثار والمشاهد وأثره في الأمة الإسلامية. للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الجفير. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

٦. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، الطبعة الثالثة. (١٤٠٨هـ).

٧. دائرة المعارف الحديثة. أحمد عطية الله. مكتبة الأنجلو. (١٩٧٥م).

٨. صحيح البخاري، البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

٩. صحيح مسلم. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

١٠. الطبقات الكبرى. المؤلف: ابن سعد محمد بن سعد الزهري. دار إحياء التراث العرب. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر. دار السلام. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٢. القاموس المحيط للفيروز آبادي. المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

١٣. لسان العرب. لابن منظور. دار إحياء التراث العربي. (١٤١٦هـ).

١٤. مدخل إلى الآثار الإسلامية. حسن باشا. نشر دار النهضة. (١٩٧٩م).

١٥. مصنف ابن أبي شيبة. ضبط: محمد شاهين. دار الكتب العلمية. الأولى (١٤١٥هـ).

١٦. مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي.

* * *